رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي كتاب الصلاة)63-9(| فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. بعد تكبيرة الاحرام مقرونة برفع اليدين على ما تقدم - 00:00:06

ودعاء الاستفتاح تعوذ البسملة قراءة الفاتحة قال المؤلف رحمه الله تعالى فاذا قال ولا الضالين قال امين ثم يقرأ سورة في ابتدائه بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم. وعرفنا فيما تقدم ان الفاتحة ركن من اركان الصلاة لا تصح الا بها - 00:00:25

في جميع الركعات وقد وجه العاجز عن الفاتحة ان يذكر الله جل وعلا قائلا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله - 00:00:50

كما ذكر ذلك النبي عليه الصلاة والسلام للذي قال انه لا يستطيع ان يأخذ الفاتحة ان يحفظ الفاتحة يذكر هذا لا يستطيع حقيقة فماذا عن الذي لا يستطيع حكما ذكرنا هذا الدرس الماظي ولا لا؟ لا يا شيخ. الذي لا يستطيع حكما بعظ الناس لا يستطيع ان يقرأ وبجواره شخص - 00:01:08

يرفع صوته احيانا او يتحرك اي حركة. بعض الناس لادنى شيء يرتجى عليه. ويستغلق ذهنه وينغلق ولا يستطيع ان يقرأ سواء كان في الصلاة او في خارج الصلاة. بعض الناس اذا خلف الامام ميؤوس من كونه يقرأ شيء. اذا كان الامام - 00:01:36

يا رب فاذا قال الامام ولا الضالين قال امين شرع في الفاتحة ثم اذا شرع في سورة نسي ما قرأ. ولا يدري اين وقف. وهذا موجود حيث اذا تحرك شيء ادنى حركة انتهت قراءته. ولا يدري هل هو في الصفحة اليمنى او في اليسرى - 00:01:57

هذا عاجز عن قراءة الفاتحة حكما فهل يوجه الى قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. والعاجز سواء كان حقيقة او حكما. هل يقرأ او يذكر هذه الاذكار خلف الامام مع انه جاء لا تفعلوا الا بام الكتاب - 00:02:17

او نقول البدل له حكم المبدل هل نقول البدل له حكم المبدل فيقرأ خلف الامام في ذكر هذه الاذكار خلف الامام او نقول لا تفعلوا الا بام الكتاب نعم العلماء يطلقون ان البدل له حكم المبدل - 00:02:40

يعني هل نستطيع ان نقول انه اذا عجز عن الفاتحة حكما فهو عن هذه الاذكار اعجز او نقول ان هذه يمكن ادراكها خلف الامام بدليل انه يستطيع ان يدعو اذا مر باية رحمة ويستعيذ يمر باية عذاب جمل منفصلة منفكة بعظها من بعظ - 00:03:00

يعني مقدور على قوله بينما الفاتحة مترابطة قد انتهينا من مسألة على قول من يقول ان المأموم لا تلزمه قراءة انتهينا هذا لا فاتحة ولا غير الفاتحة اذا كان العاجز حقيقة وجه الى التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير الحوقلة - 00:03:22

وجه الى هذا فهل يقرأ او يقول هذه الاذكار خلف الامام؟ باعتبار ان البدن له حكم المبدل او نقول لا تفعل الا بام الكتاب ها؟ اذا قولهم البدل له حكم مبدل. اغلبي ولا كلي - 00:03:43

نعم؟ نعمل يظهر انه اغلب وليس بكل. ولا يلزم ان يكون له حكم بدل من كل وجه فالتيمم لا يقوم مقام الوضوء من كل وجه فعلى هذا العاجز عن قراءة الفاتحة - 00:04:05

على القول بان المأموم يقرأ خلف الامام وهو المرجح لا يأتي بهذه الاذكار خلف الامام في لا سيما اذا كان الامام يقرأ اذا قرأ فانصتوا

يشمل هذا ولا تفعلوا الا بام الكتاب - 00:04:20
نعم اذا غلب على ظنه انه يتعلم الفاتحة قبل خروج الوقت تتعين عليه نعم هذا يقول الجماعة واجبة الجماعة واجبة ولا تسقط الا مع العذر فهل من الاعذار في ترك الجماعة عدم قدرة المأموم على قراءة الفاتحة وهي ركن - 00:04:35
نعم؟ اي بسبب جماعة معروف بمعنى انه اذا صلى وحده يقرأ الفاتحة وهي ركن من اركان الصلاة. اذا صلى مع الجماع خلف الامام لا سيما في الجهرية ما استطاع ان يقرأ الفاتحة. نعم - 00:05:03
صحيح ولا لا المسألة يعتريها الاهتمام بشأن الجماعة وانه اذا فتح المجال لمثل هذه الامور تسامح الناس فيها مع استحضار الخلاف القوي في القراءة خلف الامام يعني اذا نظرنا هذا مع هذا قد يكون هناك شيء من التكافؤ - 00:05:17
ويصعب الترجيح حينئذ. اما من يجزم ويقطع بان الفاتحة ركن لكل مصل. سواء قال بانها ركن بالنسبة للمسبوق او لم يقل فان هذا لا شك انه يضحي بالجماعة من اجل الفاتحة - 00:05:43
وكنا على مذهبه في مثل هذا. قال ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم مفهوم هذا انه لا يقرأ سورة سورة لا يبتدأ فيها ببسم الله الرحمن الرحيم. كبراءة مثلا - 00:06:00
وهل هذا كلام صحيح ولا ليس بصحيح؟ هل هو مقصود للمؤلف او غير مقصود نعم ليس مقصودا ثم يقرأ سورة في ابتدائه بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها ويعني بذلك البسملة - 00:06:17
واما السورة فحكمها حكم الفاتحة ان جهر بالفاتحة جهر بالسورة ان لم يجهر بالفاتحة لم يجهر بالسورة. واما البسملة فحكمها حكم البسملة في افتتاح الفاتحة اه في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم عرفنا ان حقيقة هذا - 00:06:35
المنطوق يعني مفهومه ليس بمراد ولا يعني هذا انه لا يقرأ براءة ولا يقرأ من اثناء السور ولا من اواخر السور التي ليس فيها بسملة ليس هذا مقصود لا شك ان قراءة السورة كاملة من اولها الى اخرها في ركعة اولى من قراءة بعض سورة او من اثناء السورة او من اخر السورة - 00:06:57
مع انه ثابت القراءة في اثناء السورة لا سيما في الركعة الثانية ولا يجهر بها فاذا فرغ يعني من قراءته كبر للركوع. قراءة السورة في الركعتين الاوليين في صلاة الصبح - 00:07:22
في الاولى والثانية في صلاة الظهر في الاولى والثانية في صلاة العصر في الاولى والثانية في صلاة المغرب في الاولى والثانية في صلاة العشاء في الاولى والثانية يقرأ بعد الفاتحة بما يتيسر وان كانت سورة كانت اكمل - 00:07:39
او قدر سورة لان المطلوب ما تيسر واقرأوا ما تيسر من القرآن وامر المسيء بان يقرأ بما تيسر اضافة الى الفاتحة هذه السورة جاءت القاعدة المطردة قاعدة انا اغلبية لست كلية - 00:07:59
بان القراءة في صلاة الصبح من طوال المفصل وفي صلاة المغرب من قصار المفصل وفيما عداهما من اوساطه مع انه جاء التخفيف في صلاة الصبح والتطويل في صلاة المغرب وجاء ما يدل على انه كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في صلاة الظهر بمقدار ثلاثين اية - 00:08:22
في الركعة الاولى والثانية وعلى النصف من ذلك في الركعتين الاخريين والعصر على النصف من الاوليين وعلى النصف من الاوليين في العصر في الركعتين الاخريين وجاء اختصاره عليه الصلاة والسلام على الفاتحة في الركعتين - 00:08:45
فالامر في هذا فيه سعة ان قرأ فلا بأس وان ترك في الركعتين الاخريين فلا بأس. مع ان قراءة ما زاد على الفاتحة سنة في بقول جمهور اهل العلم في قول الجمهور - 00:09:07
ثبت عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه يقرأ في صلاة المغرب في الركعة الثالثة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا. الاية اه ذكره الامام مالك في الموطأ باسناد صحيح عن ابي بكر - 00:09:25
ولعل هذا ينزل منزلة القنوت في الوتر. لانه دعاء وفي الركعة الاخيرة والصلاة وتر وجاء تسميتها بحديث عائشة عند احمد وغيره والا المغرب فانها وتر النهار وما ذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يفعل ذلك. اللهم الا اذا قيل ان ابا بكر - 00:09:49

لن يفعل هذا من تلقاء نفسه وانما الاحتمال القوي انه سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام لان العبادات توقيفية ولا يظن بابي بكر انه فعل ذلك من القاء نفسه مع ان جميع من - 00:10:17

وصف صلاة النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر هذا فهل يشرع قراءة هذه الاية في الركعة الثالثة من صلاة المغرب او لا تشرع؟ في الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر - 00:10:36

فهل يكفي مثل هذه العمومات تشريع مثل هذا العمل او لا يكفي يعني جميع من وصف صلاة النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر هذا. فهل نقول ان هذه مخالفة ولا ليست مخالفة - 00:10:59

تعرفون كلام الائمة الكبار فيما اذا ذكر راو من الرواة الثقات اهل الظبط والحفظ والاتقان ما لم يذكره غيره ممن يشاركه في رواية الحديث بعضهم اه يحكم بالشذوذ والوهم على هذا الراوي هذه لو كانت محفوظة لوافقه غيره - 00:11:23

معروف هذا عند عند اهل العلم ومنهم من يطرد يقول زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة نعم نقول اتفاق من وصف صلاة النبي عليه الصلاة والسلام على عدم ذكرها هل تعد مخالفة وليست مخالفة - 00:11:51

نعم ظاهرها مخالفة زيادة هي زيادة لكن هل نقول ان عدم الذكر ليس بذكر؟ وزيادة الثقة مقبولة وبعضهم ينقل عليها اتفاق نعم ايه لكن هذا معروف فيما اذا لم يكن في المسألة نص مرفوع - 00:12:11

هذا نحتاج الى هذا العموم اذا وجدنا عمل خليفة راشد وليس في المسألة نص مرفوع اما اذا وجدنا مرفوع فالعبرة بالمرفوع. معروف هذا عند اهل العلم يعني يتظافر على مثل هذا انه خليفة راشد وامر بالاقتداء به - 00:12:31

والمظنون به انه سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام لا من تلقاء نفسه اضافة الى كونه لم لم ليس فيه مخالف فيستر وحل مثل هذا احيانا لا يلزم ان يكون دائما لانه لو كان ملائم من الامور التي اه يداوم عليها لنقلت وحفظت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:50

فلعل ابا بكر سمعها من النبي عليه الصلاة والسلام احيانا وخفيت على غيره فاذا فرغ كبر للركوع فاذا فرغ كبر للركوع وهذه تكبيرة انتقال تكبيرة انتقال وهي واجبة عند الحنابلة - 00:13:14

كسائر تكبيرات الانتقال وقول سمع الله لمن حمده والتسبيح في الركوع والسجود والدعاء بين السجدتين والتشهد الاول. هذي كلها واجبة عند الحنابلة والجمهور يرون ان هذه كلها سنن كلها سنن - 00:13:37

لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام داوم عليها كل من وصف صلاة النبي عليه الصلاة والسلام كابي حميد وغيره ذكروا هذه الاشياء وجاء الامر بالتسبيح في الركوع والسجود اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم - 00:14:05

اما الركوع فعظموا فيه الرب الى اخره. المقصود ان هذه داوم عليها النبي عليه الصلاة والسلام وقال صلوا كما رأيتموني اصلي دليل القول الاخر ودليل اكثر العلماء وانها امور مستحبة ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بها المسيء - 00:14:25

لم يأمر بها المسيء وعرف من الخلفاء من من يتركها بمحضر من الصحابة وكبار التابعين فلو كانت واجبة ما تركت اما بالنسبة لحديث المسيء فالجواب عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام علمه ما اساء فيه - 00:14:50

اما ما ظبطه من صلاته ما يحتاج الى تعليم فيحتمل انه كان يكبر ويسبح لكنه مع ذلك استعجل في صلاته ولذا اكد على الطمأنينة واما صنيع الخلفاء فالاحتمالات واردة مع ان هذا الصنيع - 00:15:15

نعم قد يحتاج اليه مع خلو المسألة عن الدليل يعني اذا قيل ان الخلفاء بعض الخلفاء تركه بمحظر من كذا وكذا هذا يستدل به عند العدم. اما اذا وجدنا الدليل المرفوع - 00:15:46

فلا شك انه الزم اقوى في الاستدلال لانه العبرة بالاقتداء كما رأيتموني اصلي وكان يفعل هذا عليه الصلاة والسلام ولم يحفظ عنه انه تركه كان يكبر مع كل خفض ورفع - 00:16:03

وقال ايضا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا هذه تدل على ان هذه التكبيرات وما ذكر معها واجبة وهذا اول معروف في مذهب الحنابلة واذا فر فرغ كبر للركوع - 00:16:22

اذا جاء والامام راكع وخشي ان تفوته الركعة لو كبر مرتين الاصل ان يكبر للاحرام وهو قائم ثم بعد ذلك يكبر تكبيرة الانتقال فاذا خشي من فوات الركعة واقتصر على تكبيرة الاحرام اجزأه ذلك - 00:16:42

وان نوى بها التكبيرتين معا فمحل خلاف وان نوى تكبيرة الانتقال فقط لم تنعقد صلاته وعلى هذا ينوي بالتكبيرة تكبيرة الاحرام وتدخل فيها تكبيرة الانتقال لان التداخل في مثل هذا معروف - 00:17:07

التداخل في مثل هذا معروف تدخل الصغرى في الكبرى والقاعدة معروفة اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ليست احداهما المؤداة والاخرى مقضية فان الصورة تدخل في الكبرى وهذا مقرر عند اهل العلم - 00:17:32

اذا كبر للاحرام فقط اجزأته عن تكبيرة الانتقال واذا كبر الانتقال لفقد لم تنعقد صلاته واذا نوى بها التكبيرتين معا هذا محل خلاف منهم من يقول ان هذا تشريك ولم يتحرر الركن من غيره - 00:17:51

والتشريك فيه اضعاف وتكبيرة الاحرام ركن وهذا يظعفها وعلى كل حال اذا كانت تكبيرة الاحرام على باله وعلى ذكر منه اجزأته ولو شرك بها غيره كما لو طاف طواف الزيارة - 00:18:15

وهو ركن من اركان الحج ونوى به الزيارة والوداع لكن والله كثير منهم يكبر اثناء هوية للركوع لا لا لا ما ما يجزي لان تكبيرة الاحرام فرض القيام. يعني مع القيام اثناء القيام - 00:18:37

لا تجزئ اثناء الهوية وان كان مقتضى قول ابن حزم انه لابد ان يكبر اثناء الهدوء اذا جاء احدكم الامام على حال فليصنع كما يصنع الامام ولكن هذا معروف ان تكبيرة الاحرام لا تجزئ الا حال القيام - 00:18:58

فاذا فرغ كبر للركوع ورفع يديه كرفعه الاول حذو منكبيه او الى فروع اذنيه وهذا هو الموضع الثاني من مواضع رفع اليدين وهذا سنة عند الائمة الثلاثة خلافا للحنفية. الذين لا يرون شرعيته فيما عدا تكبيرة الاحرام - 00:19:20

كرفعه الاول ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويمد ظهره يضع يديه على ركبتيه كانه قابضهما ويفرج اصابعه وهذه صفة القبض ويمد ظهره يمد ظهره ولا يقوس ظهره لا الى اعلى ولا الى اسفل - 00:19:47

بل يمده كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا ركع هصر ظهره يعني حناه وثناه وجاء في وصف ركوعه عليه الصلاة والسلام انه لو صب الماء على ظهره لاستقر وهذا يدل على انه لا انحدار فيه ولا ارتفاع هذا بالنسبة للظهر ولا يرفع رأسه ولا يخفظه - 00:20:13

لا يرفع رأسه كما جاء في وصفه انه لا يشخص بصره ولا يصوبه لا يشخص رأسه ولا يصوبه يشخص يرفع ان الروح اذا خرجت شخص البصر يعني ارتفع انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار يعني ترتفع ولا يصوبه يعني لا يخفضه - 00:20:44

ومنه اللهم اجعله صيبا نافعا والصيب المطر الذي ينزل في جوف الارظ ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ويقول في ركوعه ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه قالوا ويوتر يديه - 00:21:13

يجعلهما كالوتر بمعنى انه يمدهما باستواء كالوتر في القوس كالوتر في القوس ولا يثنيهما ولا يدخلهما الى صدره ولا يبرزهما يجعلهما كالوتر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا نعم - 00:21:35

ايش ماشي لا لا اذا كانت اليدان معتدلتين ما يخالف لكن اذا كانت اليد طويلة يخالف اذا كانت اليد قصيرة يخالف لكن مع ذلك العبرة بالرجل متوسط الخلقة معتدل الخلقة - 00:21:59

اما بالنسبة من خلقته آآ من الخلقة النادرة بان يكون اه قصير اليدين او طويل اليدين لا بد ان يكون ركوعه باعتدال ولو ترتب على يديه بالنسبة لليديه انه لا يمس بهما ركبتيه بل يقصر دونهما او لا يلزم من ذلك ان يكون تكون يداه كالوترين - 00:22:20

ازا العبرة بالظهر العبرة بالظهر هو الذي فيه الركوع فالمنظور والمعول عليه ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وهذا محفوظ من قوله عليه الصلاة والسلام - 00:22:48

اجعلوها في ركوعكم وايضا محفوظ من لفظه عليه الصلاة والسلام وانه كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم وجاء في سنن ابي داوود زيادة وبحمده سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان ربي الاعلى وبحمده - 00:23:11

لكنها لفظة لا يثبتها اهل الحديث حتى ان ابا داود استنكره فلا تقال وان جاءت في نصوص اخرى في غير هذا الموضع لان الذكر انما

ينظر اليه في موظعه وان جاء وبحمده في اذكار اخرى - 00:23:35
لكن المعول على المكان والموظع الذي تقال فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال وان اقتصر على واحدة اجزأه ذلك وان زاد فهو افضل كان منفردا او امام لا يشق على المأمومين لا شك انه افضل - 00:24:02
الى العشر والعشر هي الغاية اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم هذا التقسيم وهذا التفصيل هل معناه ان الركوع ليس فيه دعاء - 00:24:28
والسجود ليس فيه تعظيم او ان نقول هذا اغلبي بدليل انه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي هذا دعاء - 00:24:55
لكن التعظيم في الركوع اكثر والدعاء في السجود اكثر والدعاء في السجود اكثر نعم الحد الذي يتحقق به فيه الركوع ان يحصر ظهره ويستقيم ظهره ويقول ولو مرة سبحان ربي العظيم - 00:25:13
على كل حال اذا كانت اهداه معتدلة او معتدلتي الخلقة يمكن مع ركوع هذا ان يمس بهما ركبتيه يقول نجزي مع انه خلاف السنة سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال - 00:25:38
ادنى الكمال الكمال له اعلى وله ادنى والاجزاء له حد يعني نظير ما قالوا في الوتر اعلاه احدى عشرة او ثلاث عشرة وادنى الكمال ثلاث ويجزئ بواحدة وهنا الكمال اعلاه العشر - 00:25:58
وادناه الثلاث والاجزاء بالمرة الواحدة. وان قال مرة اجزأه. وان زاد على العشرة. ان زاد على العشر ان كان منفردا فلا مانع لانها جاء في وصف النبي في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يطيل الركوع وايضا في صلاة الكسوف يطال الركوع يطالها - 00:26:22
تحتمل اكثر من آآ العشر وهذا تسبيح مشروع جنسه في الصلاة فلا حد له اذا دخل داخل وهو راكب امام هل يشرع له ان ينتظر الداخل ليدرك الركعة نعم اذا دخل - 00:26:42
المسبوق والامام راكع الاكثر اهل العلم يقولون انه انا ان اطال الصلاة الركوع من اجل ان يدرك الراء داخل الركوع تشرف نعم شرع له ذلك من باب الاحسان على هذا الداخل - 00:27:01
والنبي عليه الصلاة والسلام كثيرا ما يطيل الركعة الاولى من كل صلاة من اجل ان تدرك الركعة الاولى وجاء في وصف صلاته انه يطيل الركعة الاولى اطول من الثانية اذا قرر في نفسه انه يسبح ثلاث او خمس او سبع او اكثر او اقل - 00:27:21
ثم سمع الداخل فزاد من اجله يقول الاكثر ان هذا مشروع ولا يخل في صلاته وذكر القرطبي في تفسيره عن المالكية ان هذا تشريك تشريك يعني اطالة الركوع ليست من اجل الصلاة ولا من اجل ما - 00:27:43
من اجل الله جل وعلا انما هو من اجل هذا الداخل فهذا تشديد في العبادة فلا يصح لكن ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يدخل في الصلاة ويريد اطالتها - 00:28:08
يخفف من اجل ما يسمع من بكاء الصبي فاذا ثبت هذا في التخفيف يثبت نظيره في التطويل والنقص كالزيادة وهل يستقيم مثل هذا هل يستقيم مثل هذا التنظير؟ ويتم به الاستدلال او لا - 00:28:24
اللعبة فيها زيادة امل يا شيخ قل هل يستقيم التنظير؟ وقياس الزيادة على النقص نعم الزيادة لا تقاس على النقص هي زيادة عمله لكن ليس فيها لان العبرة في شرعية هذا العمل المزيد. مما لا يوجد نظيره في النقص - 00:28:51
مسائل التشريك في العبادات مسائل شائكة ومتنوعة فمنها ما يجوز اتفاقا ومنها ما يختلف فيه ومنها ما لا يجوز اتفاقا عمر رضي الله تعالى عنه ثبت عنه انه يجهز الجيش وهو يصلي - 00:29:11
وهذا تشريك عبادة بعبادة التشريك بالنسبة للداخل فرق بين ان يكون من باب الاحسان اليه مما يرجى ثوابه عند الله جل وعلا وبين ان يراءى فيه هذا الداخل او ان الامام سمع داخل وعرف ان فلانا من من علية القوم وما اشبه ذلك سوف يأتي ثم اطال الركوع - 00:29:35
من اجله لا من بالنظر الى الاحسان اليه هذا لا شك ان مثل هذا التشريك حرام بل قد يبطل الصلاة تشريك عبادة بمحظور بينما الصورة

التي معنا تشريك عبادة بعبادة لان الاحسان عبادة - 00:30:02
هناك تشريك عبادة بمباح تشريك عبادة بمكروه تشريك عبادة بمحظور. وذكرت مثال في اكثر من مناسبة ولعلي ذكرته في هذا الدرس ان شخصا من الناس يصلي في المسجد الحرام في ليالي العشر صلاة التهجد - 00:30:25
في الدور الثاني ويطل على المطاف وينظر الى الناس يموجون فيبكي لهذا المنظر لا يبكي لقراءة الامام الذي بجواره يبكي لقراءة الامام وهو يبكي لهذا المنظر ماذا عن صلاته هل نقول ان هذا تشريك عبادة بعبادة - 00:30:46
لانه تصور مواجهة الناس في هذا الموقف ما ذكره بالموقف الاعظم هذا لا شك انه تشريك عبادة بعبادة فهل لمثل هذا من اثر على الصلاة يؤثر في الصلاة ولا ما يؤثر؟ لا يؤثر - 00:31:08
لكن ان بكى لا من خشية الله جل وعلا تذكر مصيبة مثلا بكى او انتحب او حصل شيء من ذلك لا من خشية الله جل وعلا اهل العلم يقولون مثل هذا البكاء يؤثر في الصلاة - 00:31:27
هذه المسائل الدقيقة التي تحتاج الى تحرير لو ان الاخوان راجعوا فيها مسائل التشريك في الفروق القرافي وجدوا بعض التفصيلات التي آآ تعينهم على فهم هذه المسألة على كل حال انتظار الداخل من باب الاحسان اليه لا اشكال فيه اذا لم يشق - 00:31:45
على المأمومين لان مراعاة السابق المدرك للصلاة اولى من من مراعاة المفرط اللاحق الذي فاته شيء منه بلا اشكال فاذا شق على المؤمنين منع وان قال مرة اجزأه لانه يتم به بها الامتثال - 00:32:12
وان قاله مرة واحدة اجزاءه لانه يتم بذلك امتثاله نعم ما الدليل على ان اقل ادنى الكمال على ان ادنى الكمال ثلاث دليل على مشروعيته اما بالنسبة للوتر نعم ففيه - 00:32:40
انه صلى اربعا ثم اربعا ثم اوتر بثلاث وهنا ما الدليل على ان ادنى الكمال ثلاث قياس على ايش قياس على الوتر الوتر يعني الايتر بواحدة نعم ادنى الكمال ثلاث - 00:33:03
هل يقال لان ادنى الكمال في الوتر ثلاث وهل يصلح ان يكون عدد الركعات اصلا يقاس عليه عدد التسبيحات يصلح ان يكون اصل انه ما يصلح لا يصلح ان يكون اصلا - 00:33:26
احد يستحضر دليل على نعم الا كان دليل على انه ادنى الكمال نعم اهي هذا نص من رواه شوف تخريجة مم كيف قال ابو ذر اهيه اصلا ايه الدلالة على ان للحديث اصلا اذا وجد ما يشهد له - 00:33:45
اما بتفردهم يصير هو محل الدعوة في تعليق ثاني نقول طال عمرك وروى حذيفة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات رواه الاثري - 00:34:19
ورواه ابو داوود ولم يقل ثلاث مرات اذا كان حديث قال احمد في مسعود نعم قال احمد في رسالته جاء الحديث عن الحسن البصري انه قال التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث - 00:34:35
هذه هذه الاخبار والاثار بمجموعها عند الحنابلة تصلح ان تكون اصلا لكن من يتطلب لمثل هذه الاحكام الصحيح فانه لا يثبت مثل هذا الحكم بمثل هذه بمثل هذه الادلة وعلى كل حال الامر فيه سعة - 00:34:53
الامر في ايش دي معروفة الواحدة تجزي بلا اشكال ثم بها الامتثال نعم مرة واحدة تجزي بهالمثال لكن ما الدليل على ان نجدك مثل هذا ما ذكر من خبر ابن مسعود - 00:35:16
فنقف على قوله ثم يرفع رأسه هذا يقول الا يمكن الاستدلال بحديث تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في السجود وذلك لركوب الحسنة والحسين على ظهره على جواز تطويل الركوع لانتظار الداخل هذا - 00:35:32
دليل قوي في المسألة جزاه الله خير لفظة التشريق غريبة علينا فهل تتبضئ العلم باعطاء مفهوم شامل لها واعطاء صور عليها ذكرنا بعض السور ومن رجع الى الفروق للقرافي وجد اشياء من هذا - 00:35:49
اللهم صلي وسلم سم مم سبق ان ذكرنا في تكبيرة الاحرام انه يكبر رافعا وفي الركوع يكبر رافعا فعلى هذا يكون اقتران التكبير بالرفع في ابتدائه وانتهائه ومنهم لا سيما في تكبيرة - 00:36:07

الركوع او الرفع منه الرفع منه يجعل التكبير يسبق الرفع في رفع اذا استتم قائما وجاء ما يدل عليه لكن الاصل ب الرفع انه للدلالة على القول فيكون مقترنا معه - 00:36:38
ويدل على ذلك انه يكبر رافعا في المواضع كلها قول اهل العلم ورفع يديه حذو منكبيه مقترنا بتكبيره والحكم التي ابداها اهل العلم في رفع اليدين مع التكبير والرفع الركوع والرفع والقيام كل هذا للدلالة على الانتقال بالنسبة - 00:37:06
للذي لا يسمع الذي لا يسمع وهو ايضا فعل بين اركان فعل بين اركان رفع اليدين بعد الرفع من الركوع انما هو فاصل بين الركوع والاعتدال فليس تابعا للركوع وليس تابعا للاعتدال - 00:37:37
كالتسميع سمع الله لمن حمده وقال ربنا ولك الحمد ليس من اذكار الركوع وليس من اذكار الاعتدال. اذا موضعه حال الانتقال حال الانتقال هذا الذي يقتضيه النظر مع دلالة الاثر عليه - 00:38:07
احسن الله اليك المسألة المسألة الثانية عشرة في حد الرفع يقول رحمه الله المسألة الثانية عشرة اختلفت الرواية اختلفت الرواية عن احمد في حد الرفع على ثلاث روايات. هذه من مسائل التي يختلف فيها الخرق مع غلام الخلال. نعم - 00:38:25
اختلفت الرواية عن احمد في حد الرفع على ثلاث روايات احداها الى المنكبين وبها قال ما لك والشافعي واسحاق. والثانية حتى يحاذي اذنيه اختارها ابو بكر بها قال ابو حنيفة والثالثة الكل سواء اختارها الخرقي وابو حفص العكبري - 00:38:46
وجه الاولة اختارها الوالد السعيد ما روى احمد باسناده عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه. واذا واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين - 00:39:09
قال احمد لا يعدل بحديث ابن عمر شيء. واخرجه البخاري ووجه الثانية ان في رواية وائل ابن حجر وما بن الحويرث انه رفع يديه الى حيال اذنيه. وروي الى فروع اذنيه. ووجه الثالثة ان الكل مروي عن النبي - 00:39:30
صلى الله عليه وسلم فدل على ان الجميع سواء والجمع الذي ابداه الامام الشافعي رحمه الله جمع له وجه او ان تكون ظهور الكفين حذو المنكبين واطراف الاصابع الى فروع الاذنين - 00:39:50
اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:40:09